مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	أحكام الزروع عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في روايته لكتاب الموطأ / دراسة فقهية مقارنة	١٩ - ٨٠
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد العيساوي	الضروري والضرورة دراسة أصولية ونماذج تطبيقية	٨١ - ١١٤
٣	أ.د. محمد فاضل حمودي	القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية / أحاديث إعداد وتنشئة الإنسان الحضاري أنموذجا	١١٥ - ١٩٠
٤	أ.م.د. أحمد وحيد بردي	أسلوب الترهيب في سورة القيامة وآثاره التربوية / دراسة وصفية	١٩١ - ٢١٨
٥	أ.م.د. عامر ياسين عيدان	القواعد الأصولية المتعلقة بالحقّ المالي للزوجة	٢١٩ - ٢٦٨
٦	أ.م.د. محمد نوري حمه باقي	الإشكالات التفسيرية حول قصص الأنبياء (عليهم السلام) في سورة (آل عمران) في ضوء كتاب (الروض الريان في أسئلة القرآن) للشيخ الحسين بن ريان (دراسة موضوعية)	٢٦٩ - ٣٠٠

٧	أ.م. د. مصطفى عبد الستار مول	قراءة نيرينا رستومجي Nerina Rustomji عن الطروحات المكية حول مفاهيم الآخرة في القرآن الكريم	٣٠١ - ٣٣٢
٨	أ.م.د. واثق عبد الرزاق عبد المجيد	الطوائف والأقليات الدينية وأثرها في مدينة الفلوجة	٣٣٣ - ٣٥٤
٩	أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري	حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجا	٣٥٥ - ٣٩٢
١٠	م.د. أروى نهاد إسماعيل	الربا وتطبيقاته المعاصرة – إعادة جدولة الديون / قاعدة في عمليات قلب الدين إنموذجًا	٣٩٣ - ٤١٢
١١	م.د. معن عبد حمود	ترجيحات الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط في المذهب / دراسة مقارنة	٤١٣ - ٤٤٦
١٢	م.د. مهند عبد الوهاب مرموص	أثر استخدام قانون سانت ليغو المعدل على التمثيل النيابي في العراق	٤٤٧ - ٤٧٨
١٣	م.د. سلام ارسينان احمد العبيدي	مآلات الرسوم المتحركة على فكر الطفل المسلم – مشاهد التحريض على العنف إنموذجًا–	٤٧٩ - ٥١٤

١٤	م. د ظافر خميس الغرگان العمار	رسالة في استعمال ماء نهر يخالطه النجاسات للإمام عالم محمد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) / دراسة وتحقيق	٥١٥ - ٥٣٤

الربا وتطبيقاته المعاصرة - إعادة جدولة الديون / قاعدة في عمليات قلب الدين إنموذجًا

Usury and its contemporary applications - debt rescheduling / a rule in debt reversal operations as a model

م.د. أروى نهاد إسماعيل

Dr. Arwa Nihad Ismail

جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية

University of Baghdad / College of Islamic Sciences

arwa.n@cois.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إن الضابط الشرعي الفصيح والحاسم لما يحل وما يحرم من صور وتطبيقات قلب الدين وإعادة الجدولة في جميع مدونات الفقه الإسلامي وعلى اختلاف مذاهبه مداره على التربح من الدين ومعناه : هل تتضمن هذه المعاملة اشتراط زيادة بهدف تحقق الربح من حل الدين ذاته، فإن تحقق وجود هذا الضابط في المعاملة فاتها تحرم ولا تجوز شرعاً، لأنها تكون قد تلبست بآلية الربا المحرم في الإسلام وهو ربا الدين المجمع على تحريمه في الفقه الإسلامي لكن إذا خلت هذه العملية من شرط التربح من الدين فان الأصل فيها الصحة والاباحة والجواز شرعاً، حيث انتفى شرط الحظر والتحريم منها.

الكلمات مفتاحية: إعادة، جدولة، قلب، الدين.

Summary

The eloquent and decisive legal officer of what is permissible and what is deprived of the images and applications of the heart of the religion and the restoration of the scheduling in all the blogs of Islamic jurisprudence and in different doctrines is its orbit on profiting from religion and its meaning: Does this transaction include an increase in the aim of achieving the profit from the solution of the religion itself, then the existence of This officer in the transaction missed it forbidden and is not permissible by law, because it has been worn by the mechanism of usury forbidden in Islam and it is the usury of religion that is counted for its prohibition in Islamic jurisprudence, but if this process is devoid And the prohibition from it.

Key words: re -scheduling / heart / religion

المقدمة

أهمية الدراسة: أن أهمية إعادة الجدولة تكمن في كونها من أهم أدوات إدارة مخاطر الدين من داخل العقد الربوي نفسه، بحيث كلما تأخر العميل عن الوفاء بحقوق البنك الربوي فان هذه الآلية تتيح للبنك تعويض خسارته عن كل قسط متأخر، لذا فجاء هذا العنوان لدراسة هذه المعاملة الربوية.

سبب اختيار هذا الموضوع: إن هذا التنوع الوظيفي في طبيعة توليد العائد على إعادة الجدولة الربوية المعاصرة رصدته الشريعة الإسلامية بإعجاز بالغ وإتقان مبين، حيث نجد القرآن الكريم يحظر الربا استقلالاً في مواضيع، كما يحظر أكل المال بالباطل استقلالًا في مواضيع أخرى أيضاً.

تهدف هذه الدراسة إلى: إن التعامل بالربا على اختلاف هيئة التعامل به عقد لا يلزم منه إحداث حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد على خلاف البيع، لأنه حلال يقوم على إحداث مبادلة حقيقة تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية، فإن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، والربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيفها وانتاجها.

منهج الدراسة: الاجابة على الاشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الاساسية المتعلقة بإعادة الجدولة وقلب الدين.

وفي هذا الاطار طرحنا الفرضية التالية: إن الأصل في الاقتراض الربوي من البنوك وغيرها يمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل مما يؤدي إلى ظلم وحدوث عجز في العملية الاقتصادية في القطاع الاقتصادي.

ولقد لخصت الدراسة الى حملة من النتائج هي: إن جميع صور وتطبيقات الربا في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام؛ لأن الجمع البديع بين الربا والباطل في آية واحدة مشعر باجتماعهما في معاملة مالية واحدة في الواقع، فهو ما تحقق بالفعل في عمليات إعادة الجدولة وقلب الدين - ذا الأصل الربوي- في ميادين أسواق الدين والنقد الحقوقية المعاصرة كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١) لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

هيكلية الدراسة جاءت على النحو التالي: فقد قمت بتقسيم البحث إلى تسعة مطالب: المطلب الأول: تسمية المعاملة في العصر الحديث، المطلب الثاني: التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية، المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي من المعاملة، المطلب الرابع: كيفية تحقق الربا في هذه المعاملة، المطلب الخامس: الضابط الشرعي لما يحل ويحرم من عمليات إعادة جدولة الدين، المطلب السادس: موقف الفقه الإسلامي من عميات إعادة جدولة الدين، المطلب السابع: أبرز صور وتطبيقات (إعادة جدولة الدين) في الواقع المعاصر، المطلب الثامن: أبرز الفروقات بين (إعادة جدولة الدين) و(قلب الدين) في الفقه الإسلامي، المطلب التاسع: هل يجوز شرعًا للبنك الإسلامي أن يطبق (جدولة الديون) في تمويلاته الدائنية.

(١) سورة النساء الآية (١٦٠ - ١٦١)

المطلب الأول: تسمية المعاملة في العصر الحديث

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات متعددة، وأشهرها الآتي:

١. جدولة الدين أو إعادة جدولة الدين، أي الاتفاق على إعادة تصميم جدول أقساط المديونية على أساس زيادة الأجل مع زيادة مبلغ الدين.

٢. إعادة هيكلة أو ترتيب الدين.

٣. فسخ الدين بالدين، أي إنهاء عقد المداينة السابق عن طريق إبرام عقد مداينة جديد بمواصفات جديدة.

٤. تمديد الدين، أي الاتفاق على تمديد أجل الدين مقابل الزيادة في مبلغ الدين[١].

المطلب الثاني: التصور الفقهي لهذه المعاملة الربوية:

لا تعتبر عملية إعادة جدولة الدين عقدًا مستقلا بذاته بحيث يطلق عليه هذا اللقب كعقد مسمى ومستقل بذاته في العرف القانوني، كلا، وإنما إعادة جدولة الدين عبارة عن هدف وأثر ونتيجة يتم التوصل إليها بواسطة أحد عقود المداينات المعروفة، والتي منها: عقد القرض الحسن أو الربوي، وعقد بيع التقسيط وعملية المرابحة، وعقد السلم والاستصناع وبيع كل موصوف في الذمة، وكذلك عقود التورق، وغيرها من عقود المعاوضات التي يدخلها الزمن[٢].

---

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص: ٤٥، و الأسواق المالية. د. محمد علي القري. دار حافظ - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص: ٦٧.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م، ص: ١١٦، وإدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م، ص: ٤٤، واقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١م، ص: ١٠٦.

فعندما تنشأ مداينة بين طرفين يكون أحدهما (دائن) والآخر (مدين)، فإن ذلك يعني وجود حق ثبت في الماضي على ذمة شخص لصالح ذمة شخص آخر، فهذا الحق إذا تراخي في الزمن فإن الفقه الإسلامي والفقه القانوني معا يطلقان عليه مصطلح (دين)، وضابط الدين أنه حق يثبت في الذمة، فهذا الدين إما أن يؤديه الذي عليه الحق لصالح الذي له الحق فينتهي الدين ويرتفع أثره، وإما أن يطلب المدين تمديد أجل الدين بحيث يتم الاتفاق على زيادة الأجل زمن السداد مقابل زيادة الثمن مقدار الدين، فهذا الذي يطلق عليه (جدولة الدين) ثم هذه الجدولة قد تكون بشرط الزيادة في مقدار الدين وقد تكون الجدولة قاصرة على زيادة الأجل فقط دون الثمن مقدار الدين.

وصورتها العملية في الواقع: أن يتعثر المدين للبنك الربوي عن سداد قسط أو أكثر من الأقساط، فيقوم البنك تلقائيا بتنفيذ عملية إعادة جدولة الدين، حيث يمدد البنك أجل الدين مقابل زيادة مشروطة على مقدار الدين، فزيادة الزمن بالنسبة للبنك الربوي خسارة يعوضها بتحصيل مزيد من الثمن، فإذا افترضنا أن مديونية العميل (فرد / شركة) تعادل ألفا، ثم تأخر أو تعثر المدين عن سداد قسط واحد بمقدار مائة دينار، فإن البنك يعيد جدولة الدين فيمد له في الزمن شهرًا إضافيًا مقابل نسبة ربوية إضافية تعادل (خمسة في المائة) مثلا، وذلك مقابل التمديد لمدة شهر واحد فقط [1]

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، ص : ١١٦، وإدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، ص : ٤٤، واقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، ص : ١٠٦.

المطلب الثالث: الجانب الاقتصادي من المعاملة

إن الهدف الاقتصادي من تطبيق إعادة جدولة الديون يظهر باعتبار الجهتين التاليتين:

أ. من جهة البنك المقرض:

١. تعتبر عملية إعادة جدولة الدين من أهم أدوات إدارة مخاطر الدين من داخل العقد الربوي نفسه، بحيث كلما تأخر العميل عن الوفاء بحقوق البنك الربوي في حينها فإن هذه الآلية تتيح للبنك تعويض خسارته عن كل قسط متأخر، وذلك بصورة فرض نسبة إضافية مباشرة طبقا للشروط والأحكام المتفق عليها والمنصوصة صراحة في العقد.

٢. تعد آلية إعادة جدولة الدين الربوي من آليات التربح والاستثمار وتوظيف الأموال بالنسبة للبنك الربوي، حيث إن المصدر الاستراتيجي لتوليد الربح من قبل البنوك الربوية يتمثل في هدف التربح من الدين، سواء قبل وجود الدين أي بصورة ربا القرض، أو بعد وجود الدين أي بصورة (ربا الدين)، والمعنى أن البنك بواسطة تنصيصه في العقد على شرط (الفائدة التأخيرية) فإنه يكون قد خطط سلفًا لشروط وقواعد إعادة جدولة الدين ابتداء وقبل تحقق ذلك في الواقع، وبذلك يكون البنك قد وفر على نفسه تكاليف حملات تسويقية باهظة الثمن من أجل استقطاب مقترضين جدد، فيكون البنك الربوي بواسطة إعادة جدولة الدين قد ولد الربح من المدين نفسه ودون الحاجة للتسويق لغيره.

ب. من جهة العميل المقترض

يرى العملاء المقترضون بالربا أن في هذه الآلية (جدولة الدين) مخرجا مهما في حالات التعثر أو التأجيل، حيث يمكن للبنك الربوي أن يعوض خسارته - في عدم

قبض القسط – بفرض مزيد من التربح على الدين مقابل التأخير في الأجل، وهذا قد يقي المدين مؤقتًا من تنفيذ أثر المطالبة القانونية من قبل البنك المقرض بالربا نحوه[1].

المطلب الرابع: كيفية تحقق الربا في هذه المعاملة

إن ربا المداينات في الإسلام ينقسم إلى قسمين: أولهما: ربا القروض والثاني: ربا الديون، وتعتبر معاملة إعادة جدولة الدين من تطبيقات القسم الثاني منهما ربا الديون، حيث يتم اشتراط الزيادة في مقدار الدين الثابت في الذمة مقابل الزيادة في أجل سداد الدين، فهذه العلاقة الارتباطية ما بين الزمن والثمن على أساس التربح من الدين هي عين ربا الديون المجمع على تحريمه في الفقه الإسلامي، وبهذا يتبين لنا بوضوح أن الربا الصريح متحقق في عمليات إعادة جدولة الديون، وتحديدًا تبعًا للقسم الثاني ربا الديون، حيث يتم مقابل إعادة جدولة الدين بشرط الزيادة، وبذلك تتحقق في هذه المعاملة آلية الربا المحرمة في الإسلام، وداخلة تحت ضابطها الفني: الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل.

واعلم أن الربا المحرم في الإسلام يشمل جميع الطرق والوسائل والحيل التي تؤدي إلى التربح من إعادة جدولة الديون، سواء أكانت الزيادة منصوص عليها ضمن بنود وشروط العقد الربوي الأول، أو كانت الزيادة يتم التوصل إليها عن طريق إنشاء عقد مداينة جديد يتضمن معالجة آثار عقد المداينة السابق من حيث الزمن والثمن بحيث يكون العقد الثاني مؤسسا على آثار والتزامات العقد الأول، فإن كلتا الوسيلتين داخلتان في دائر الربا المحرم شرعًا، وضابطها (التربح من الدين)[2].

---

(١) ينظر: النوازل في القرض، صالح بن علي الجوعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ، ص : ٣٤.

(٢) ينظر: النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار

المطلب الخامس: الضابط الشرعي لما يحل ويحرم من عمليات إعادة جدولة الدين

إن الضابط الشرعي الفصيح والحاسم لما يحل وما يحرم من تطبيقات إعادة جدولة الديون كافة قديمًا وحديثًا ومستقبلاً هو ضابط (التربح من الدين)، فهل تم اشتراط الزيادة الربحية على أصل قيمة المديونية السابقة ومعناه: هل تتضمن المعاملة اشتراط زيادة بهدف تحقيق الربح من محل الدين ذاته؟ فإن تحقق وجود هذا الضابط في المعاملة فإنها تحرم ولا تجوز شرعا بالإجماع، لأنها تكون قد تلبست بآلية الربا المحرم في الإسلام، وهو ربا الدين المجمع على تحريمه في الفقه الإسلامي، لكن إذا خلت المعاملة عن شرط (التربح من الدين) فإن الأصل في هذه المعاملة الصحة والإباحة والجواز شرعا، حيث انتفى سبب الحظر والتحريم منها[1].

ويمكننا تلخيص الإجابة عن الضابط الشرعي لإعادة الجدولة طبقا للحالات التالية:

١. إعادة جدولة الدين عن طريق اشتراط الزيادة الربحية في قيمة الدين فقط.

٢. إعادة جدولة الدين بشرط الزيادة في قيمة الدين (الثمن) وأجل الدين (الزمن) معا.

٣. إعادة جدولة الدين بزيادة الأجل (الزمن) فقط دون القيمة.

٤. إعادة جدولة الدين بإنقاص قيمة الدين (الثمن) وأجل الدين (الزمن) معًا.

وأحكام الحالات الأربع على النحو الآتي:

الايام للنشر، الاردن، ٢٠١٣م، ص : ٧٩، وإدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م، ص : ٣١.

(١) .ينظر: الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمان، ٢٠١٣م، ص : ٥٦، اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص : ٢٤٣، والادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان، ٢٠١٠م، ص:٤١ .

تحرم الحالتان الأولى والثانية بإجماع العلماء؛ لأنها من ربا الجاهلية الذي حرمته الشريعة الإسلامية، لكن تجوز الحالة الثالثة، وقد تستحب إذا صاحبتها نية صالحة، لأنها من قبيل الإرفاق والإحسان بالمدين، وأما الحالة الرابعة فإنها معاملة مالية تسمى في السنة النبوية (ضع وتعجل)، وتسمى في الفقه الإسلامي (الحطيطة)[1]، وقد تسمى قانونيا وتسويقيا في عصرنا (مكافأة السداد المبكر)، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، والصحيح الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي هو الجواز والإباحة، والتعليل أنه عكس الربا في آليته وفي مقاصده، فالربا زيادة وهذا إنقاص والربا يزيد الذمم توترًا وتعقيدا في حين أن ضع وتعجل تقطع حالة التوتر في الذمم وتحسم العلاقة الدائنية الكلية، والشرع الحنيف يستشرف دائما إلى انتهاء الدين وبراءة الذمم من الحقوق للغير[2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسألة بالنص التالي: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ضع وتعجل جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية[3].

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط ٢، ٦/ ١٢١، والعناية شرح الهداية. لإكمال الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٧هـ، ط ٢، ٩/ ٢٥١، و ١٩٤، ومواهب الجليل شرح لمختصر الخليل. لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢، وروضة الطالبين. لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت ١٤٠٥هـ، ط ٢، ٢/ ١٢٤

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية

المطلب السادس: موقف الفقه الإسلامي من عميات إعادة جدولة الدين

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح إعادة جدولة الدين من حيث مصطلحه (إعادة جدولة الدين) المعاصر، ولكن الفقه الإسلامي حتما قد عرف هذه الآلية ونظم لها أحكاما تحل حلالها وتحرم حرامها، وذلك على النحو الآتي:

أ- تأصيل خاص (ربا الديون): لقد نص الفقه الإسلامي على تحريم آلية (ربا الدين)، والتي ضابطها: الزيادة المشروطة على أصل الدين الثابت في الذمة مقابل التأجيل في سداده) وهذه هي حقيقة إعادة جدولة الديون بمختلف صورها وتطبيقاتها في واقعنا المالي المعاصر، ولذلك فإن هذا التأصيل محرم شرعًا بإجماع العلماء، فهو حرام كله بجميع صوره وتطبيقاته قديما وحديثا[1].

ب- تأصيل عام (قلب الدين): عرف الفقه الإسلامي مصطلح قلب الدين، وأدرج تحته جملة من مسائل التصرفات في المداينات، سواء تمثلت بمعاوضة الدين بمثل جنسه أو بغير جنسه، وكذلك بشرط الزيادة أو بدونها، فقد تتم عملية معاوضة الدين بدين من جنسه، وقد يتم معاوضته بعين أو منفعة من غير جنس الدين الأول، ثم إن معاوضة الدين قد تكون بشرط الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين على سبيل التربح وتعويض الفرصة البديلة، وقد تكون المعاوضة على أساس التماثل في القيمة ودون أية زيادات مشروطة. وبهذا يتبين أن عمليات قلب الدين منها ما هو جائز حلال، ومنها

بشأن بيع التقسيط، رقم ٦٤ (٧٢) ذو القعدة ١٤٢١ هـ / مايو ١٩٩٢م، وانظر القرار كاملا على موقع مجمع الفقه الإسلامي

http//:www.iifa-aifi.org

(١) ينظر: إقتصاديات النقود والمصارف: ص: ٣٩، و العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله وإسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الاردن، ص : ١٢٣.

ما هو محظور محرم في الشرع والحكم الشرعي هنا إنما يدور على ضابط شرعي مركزي، وهو ضابط : التربح من الدين، فكل معاوضة عن دين تتضمن شرط (التربح من الدين) فإنها تكون محرمة شرعًا، لأنها من صريح الربا المنصوص على تحريمه والمجمع عليه بين العلماء قديما وحديثا، سواء أكانت الزيادة تحصل بموجب العقد الأول نفسه أو بواسطة إبرام عقد آخر جديد منفصل عنه، فإن حكم التحريم يشمل ذلك كله[١].

وكل معاوضة عن دين ينعدم فيها شرط التربح من الدين فهي جائزة وحلال في الشرع، سواء أكانت معاوضة الدائن لدينه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته، أما صورة ما كان مثل قيمة فمثاله سداد دين من معدن الذهب مقداره (مائة جرام) بما يقابله من معدن الفضة بنفس قيمة صرفه يوم التقابض، وأما صورة ما كان أقل من قيمة الدين فمثاله أن يقبض من المدين سيارة قيمتها ألف مقابل إسقاط دينه الذي عليه بقيمة ألف وخمسائة، فهذا كله جائز لانتفاء ضابط الربا فيه وهو التربح من الدين).

المطلب السابع: أبرز صور وتطبيقات (إعادة جدولة الدين) في الواقع المعاصر

تأخذ عمليات إعادة جدولة الديون إحدى صورتين شهيرتين في الجملة[٢].

أ . إعادة الجدولة من ذات عقد الدين الأول: حيث يتم النص ضمن بنود عقد القرض الربوي الأول على شرط الزيادة في الدين عند تعثر العميل المدين أو عند طلبه

(١) ينظر: الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمان، ٢٠١٣م، ص : ٥٦، اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص : ٢٤٣، والادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان، ٢٠١٠م، ص : ٤١.

(٢) ينظر: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م، ص : ١٤.

تأجيل بعض أقساطه، فهنا يتم تنفيذ عملية إعادة جدولة الدين استنادًا إلى ذات شروط العقد السابق، ودون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، ومن صورها وتطبيقاتها العملية في البنوك الربوية ما يأتي:

١. النص في العقد على شرط الفائدة التأخيرية نتيجة تعثر العميل أو تقديمه طلب تأجيل السداد لعدة أشهر.

٢. النص في العقد على شرط تعديل المديونية بموجب ارتفاع سعر الخصم لدى البنك المركزي، بحيث ينعكس أثر ارتفاعه على مديونية العملاء إما في زيادة أجل سداد الدين أو في مقدار قيمة الدين أو في الأثرين معًا.

٣. النص على استحقاق البنك الدائن غرامة التأخير أو الشرط الجزائي عند عدم وفاء المدين بأقساط الدين عند استحقاقها.

ب / إعادة الجدولة بواسطة إنشاء عقد مداينة جديد: فإذا تعثر المدين فإن الدائن يقوم بإنشاء عقد مداينة جديد يتضمن معالجة آثار عقد المداينة السابق من حيث الزمن والثمن، فتكون المعاملة هنا قائمة على تعاقب عقدي مداينة منفصلين، فيكون العقد الثاني مؤسسا ومبنيًا على آثار والتزامات العقد الأول، ويمكننا بيان أبرز تطبيقاتها في المصرفية التقليدية (الربوية) وكذلك في المصرفية الإسلامية على النحو الآتي:

١. من أشهر تطبيقات (إعادة الجدولة) في البنوك التقليدية (الربوية): نقض التزامات عقد القرض الأول مع العميل المدين بالتراضي، وذلك عن طريق إبرام عقد قرض جديد يقصد به نقل الالتزامات السابقة بموجب العقد الأول لتصبح جزء لا يتجزأ من التزامات العقد الثاني مع تضمينها شرط الزيادة المشروطة على مقدار الدين الأول مقابل التأجيل نصًا أو عرفًا.

٢. من أشهر تطبيقات إعادة الجدولة المحظورة شرعًا في بعض البنوك الإسلامية:

فتتمثل في قيام البنك الإسلامي بمعالجة مديونية العميل المتعثر عن طريق ترتيب عملية (تورق) بعقد جديد منفصل، بحيث تكون عملية التورق غطاء شرعيًا – في الظاهر – يتم التوصل بواسطته إلى نقض التزامات عقد المداينة الأول مع العميل المدين بالتراضي، وذلك عن طريق تنفيذ عملية تورق جديدة يقصد به نقل الالتزامات السابقة بموجب العقد الأول لتصبح جزءا لا يتجزأ من التزامات التورق الجديد مع تضمينها شرط الزيادة المشروطة على مقدار الدين الأول مقابل التأجيل نصا أو عرفًا[1].

المطلب الثامن: أبرز الفروقات بين (إعادة جدولة الدين) و(قلب الدين) في الفقه الإسلامي

يقصد بمصطلح قلب الدين في الفقه الإسلامي: تحويل الحق المنفصل الثابت في الذمة دينا إلى صورة أخرى تقابلها، وهذا المقابل في المعاوضة قد يكون دينا آخر من جنسه ولكن بمواصفات أخرى، وقد يتم قَلْبُ الدين عن طريق معاوضته بعين معينة كسيارة أو عقار مثلا، وقد يُقلَبُ الدين عن طريق معاوضته بمنفعة معينة مقترنة بمحلها، كمنافع سكنى دار مثلا، وقد يتم قَلْبُ الدين عن طريق معاوضته بحق متصل بمحله كحقوق التأليف مثلا أو سائر أنواع الحقوق المعنوية[2].

(١) ينظر : تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس/ ام البواقي، ٢٠١٢– ٢٠١٣م، ص : ١٤، والبنوك وخاطر اللأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م، ص : ٣٠ .

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، ٢٠١٢م، ص: ٢٧، وتقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، ٢٠٠٠م، ص : ٢٠، كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص: ٨٣.

وأعلم أن وجه التشابه بين مصطلحي إعادة جدولة الدين في عصرنا وقلب الدين في الفقه الإسلامي يتمثل في كون محل العقد فيهما هو (الدين)، أي أن التصرفات في كل منهما إنما ترد أصالة على ذات الدين، الذي هو حق ثابت في ذمة المدين لصالح الدائن.

لكن في المقابل ثمت فروقًا جوهرية بين إعادة جدولة الدين في عصرنا ومصطلح (قلب الدين) في الفقه الإسلامي، ويمكننا تلخيص تلك الفروق فيما يأتي:

١. إن إعادة الجدولة في عصرنا إنما تكون عن طريق إنشاء عقد مداينة جديد بشروط ومواصفات جديدة، وضابطها: أن الدين ينقلب إلى دين من جنسه يقابله ولكن بصفات مختلفة من حيث الزمن أو المقدار الذي تضمنه عقد المداينة الجديد، وأما قلب الدين في الفقه الإسلامي فإنه يشمل معاوضة الدين بدين من جنسه، كما يشمل معاوضة الدين بعين أو منفعة أو حق متصل، فبات قلب الدين أعم في تطبيقاته من جدولة الدين.

٢. إن الأساس الذي تنبني عليه جميع عمليات قلب الدين في الفقه الإسلامي يمنع منعا باتا التربح من ذات الدين أو اشتراط الزيادة عليه في الثمن بأي صورة من الصور المباشرة أو غير المباشرة كالحيلة بعقدين منفصلين، وهذا الحد مجمع عليه في الفقه الإسلامي، بينما نجد الأساس التقليدي الربوي الذي تنطلق منه جميع عمليات إعادة جدولة الديون يتمثل في التسليم بمبدأ (مالية الدين)، وبالتالي إمكانية التربح من الدين وجواز اشتراط الزيادة عليه في الثمن ابتداء مقابل الزيادة في الأجل والزمن[1].

(١) ينظر: الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم يوسف يوسف ياملكي، دار الثقافة للنشر، الاسكندرية/ مصر، ١٩٩٩م، ص: ٣٤١، ودور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، ٢٠١٢ م، ص: ٧.

المطلب التاسع: هل يجوز شرعًا للبنك الإسلامي أن يطبق (جدولة الديون) في تمويلاته الدائنية

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمة إعادة جدولة الديون) بشرط خلوها من فرض الزيادة على أصل قيمة (الدين)، فإذا اتفق البنك مع عميله المدين على الزيادة في أجل الدين دون أن يقابلها زيادة في الثمن ومقدار الدين فهذا من الإرفاق المحمود شرعا، والذي يدخل تحت عموم قاعدة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ..﴾[1] بمعنى أن الدين هنا ليس مصدرًا لتوليد الربح لصالح الدائن مطلقا، لكن في المقابل يحرم شرعًا على البنك الإسلامي أن يولد الربح من إعادة جدولة الدين الثابت في ذمة العميل المدين)، لأن ذلك من صريح الربا المجمع على تحريمه بين الفقهاء قديما وحديثا[2].

الخاتمة

١. إن إعادة جدولة الدين في عصرنا الحديث تكون عن طريق إنشاء عقد مداينة جديد بشروط ومواصفات جديدة.

٢. إن عمليات قلب الدين منها ما هو جائز ومنها ما هو محظور محرم شرعًا.

٣. كل معاوضة يكون فيها شرط التربح من الدين قائم فهي محرمة، وإذا انعدم شرط التربح فهي جائزة وحلال.

٤. ان الربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل

(١) سوة البقرة من الآية (٢٨٠).

(٢) ينظر: المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، ص : ٣٩، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/ الاردن، ٢٠١٢م، ص : ٩٥، وكفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص : ٢٥٩.

عملية مداينة يصاحبها شرط الزيادة قبل العقد فهو ربا القرض.

٥. ان الربا محرم شرعاً ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة المشروطة تأخذ فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي.

٦. إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي حركة رؤوس الأموال .

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م.

٢. الادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان، ٢٠١٠م.

٣. إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م،

٤. الأسواق المالية. د. محمد علي القري. دار حافظ - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥. اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

٦. اقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١م.

٧. الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم ياملكي، دار الثقافة للنشر،

الاسكندرية/ مصر، ١٩٩٩م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط ٢.
٩. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، ٢٠١٢م.
١٠. البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
١١. البنوك وخاطر اللأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
١٢. تقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، ٢٠٠٠م.
١٣. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/ الاردن، ٢٠١٢م.
١٤. تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس/ ام البواقي، ٢٠١٢– ٢٠١٣م.
١٥. الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمان، ٢٠١٣م.
١٦. دور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، ٢٠١٢م.
١٧. روضة الطالبين. لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – بيروت ١٤٠٥هـ، ط ٢.
١٨. العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل

للنشر/ الاردن، ص : ١٢٣.

١٩. العناية شرح الهداية. لإكمال الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٧هـ، ط ٢.

٢٠. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية بشأن بيع التقسيط، رقم ٦٤ (٧٢) ذو القعدة ١٤٢١ هـ / مايو ١٩٩٢م، وانظر القرار كاملا على موقع مجمع الفقه الإسلامي (http://www.iifa-aifi.org)

٢١. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢٢. كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م .

٢٣. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

٢٤. المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٥. مواهب الجليل شرح لمختصر الخليل. لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، ط ٢.

٢٦. النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الاردن، ٢٠١٣م.

٢٧. النوازل في القرض، صالح بن علي الجوعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.